

(ب) أوامر التوريد بالأمر المباشر وأوامر التكليف بالأعمال الفنية التطبيقية وعقود توريد السلع والأدوات والمعدات اللازمة لتنفيذ الأعمال الفنية وتعتبر القوائم الخاصة بهذه التوريدات عقوداً إذا لم تحرر لها عقود.

(ج) تقارير الخبراء الفنيين من أعضاء النقابة :

وتكون قيمة الدفعة المستحقة طبقاً للقرارات السابقة كما يلي :

١٠٠ - ملسم جنيه
عن العقود التنفيذية وأوامر التوريد والتقارير الفنية التي لا تزيد قيمتها على ١٠٠ جنيه .

٥٠٠ - عن العقود التنفيذية وأوامر التوريد والتقارير الفنية التي لا تزيد قيمتها على ٥٠٠ جنيه .

١ - عن العقود التنفيذية وأوامر التوريد والتقارير الفنية التي لا تزيد قيمتها على ١٠٠٠ جنيه .
وتزاد خمسمائة ملسم عن كل ألف جنيه تزيد على الألف جنيه الأولى .

(د) الشكاوى التي تقدم من الأعضاء لمجلس النقابة وتحصل دفعة قدرها ١٠٠ ملسم عن كل شكاوى .

(هـ) طلبات تقدير الأتعاب المستحقة لأعضاء النقابة ، وتكون قيمة طوابع الدفعة عليها كما يلي :

٥٠٠ - ملسم جنيه
عن طلبات تقدير الأتعاب التي لا تزيد على ١٠ جنيهات .

١ - عن طلبات تقدير الأتعاب التي لا تزيد على ٥٠ جنيهات .

٢ - عن طلبات تقدير الأتعاب التي لا تزيد على ١٠٠ جنيه .

٥ - عن طلبات تقدير الأتعاب التي لا تزيد على ١٠٠٠ جنيه .
ويزداد مبلغ خمسة جنيهات على كل ألف جنيه تالية للألف جنيه الأولى .

وتحمل قيمة الدفعة الطرف المسند إليه تنفيذ الأعمال أو التوريد أو مقدم الشكاوى أو طالب تقدير الأتعاب أو رافع الدعوى ، حسب الأحوال .

ويجوز توريد قيمة الدفعة للنقابة بموجب إيصال معتمد منها طبقاً للأوضاع التي يحددها النظام الداخلي للنقابة .

كما يبين هذا النظام طريقة تداول طابع الدفعة المقررة وطريقة الإشراف على تحصيلها .

(المادة الثانية)

يضاف البند (ثالثاً) إلى نص المادة ١٠٤ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

مادة ١٠٤ :

"(ثالثاً) مباشرة حملة المؤهلات المشار إليها في المادة (٣) أى عمل من أعمال المهن الفنية التطبيقية إذا لم يكونوا مقيدين بالنقابة أو كانوا مقيدين بها ولكنهم موقوفون عن العمل بقرار تأديبي ."

ويحدد النظام الداخلي للنقابة ما تشمله كل شعبة من هذه الشعب من فروع التخصص الفنية المختلفة والقواعد الخاصة بتمثيلها في المنظمات النقابية بكافة مستوياتها .

مادة ٣٨ - "يختص مجلس كل شعبة بما يأتي :

(١) النظر في شئون أعضاء الشعبة التي يمثلها ، وتسجّل يلزم في سجلاتها بعد قديم في النقابة .

(٢) تحقيق أهداف وأغراض النقابة في نطاق الشعبة .

(٣) النظر في الشئون المتصلة بالمهنة والعمل على رفع مستواها .

(٤) انتخاب ممثلي الشعبة في مجلس النقابة .

ويحدد النظام الداخلي القواعد المنظمة لاجتماعات مجلس الشعبة ، والعلاقة بين مجلس النقابة ومجالس الشعب ، وإجراءات ممارسة مجالس الشعب لاختصاصاتها .

مادة ٣٩ - "ينشأ بقرار من مجلس النقابة بكل محافظة ، نقابة فرعية إذا كان عدد الأعضاء فيها لا يقل عن خمسمائة عضو . فإذا لم يتوفر هذا العدد في نطاق المحافظة يضم هؤلاء الأعضاء إلى أقرب نقابة فرعية لهم أو تنشأ نقابة فرعية خاصة بهم بقرار من مجلس النقابة وفقاً للقواعد التي يحددها النظام الداخلي للنقابة .

وتلتم النقابة الفرعية ومجلسها تحقيق أهداف النقابة العامة في نطاق اختصاصها وبين النظام الداخلي للنقابة النظام المالي والإداري والحسابي للنقابة الفرعية ."

مادة ٤٠ - فقرة أخيرة :

"وتسرى أحكام المواد ١٤ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٧ ، ١٨ على أن يكون العدد مائة عضو على الأقل والفقرة الثانية من المادة ١٩ على الجمعيات العمومية للنقابات الفرعية ."

مادة ٥١ - "تكون إيرادات النقابة من :

(أولاً) رسوم القيد ، وتكون فئات هذه الرسوم كما يلي :

(أ) القيد في جدول الفنيين ٥ جنيه

(ب) القيد في جدول الأخصائيين الفنيين ٥

(ج) القيد في جدول الفنيين والأخصائيين الفنيين الأجانب ١٠ ولا يرد رسم القيد بأي حال من الأحوال .

(ثانياً) اشتراكات الأعضاء ، وتكون قيمة الاشتراك السنوي المستحق على كل عضو ثلاثة جنيهات و ٦٠٠ ملسم .

مادة ٥٢ - "يكون لصق دفعة النقابة إلزامياً على الأوراق والدفاتر والرسومات الآتية :

(أ) أصول عقود الأعمال الفنية التنفيذية التي يباشرها أو يقوم بها

عضو النقابة لحسابه الخاص وأوامر التوريد الخاصة بها وكذلك

صورها التي تعتبر مستنداً ويعتبر المقدماً أصلاً إذا حمل توقيع الطرفين

مهما تمددت الصور .

(ب) المحافظة على التراث المصرى والعربى والإسلامى فى الفنون التشكيلية .

(ج) الإسهام مع الجهات المعنية فى وضع مناهج تدريس الفنون التشكيلية بمختلف مراحل التعليم وفى التخطيط العمرانى والجمال العام .

(د) الاشتراك فى المؤتمرات والمعارض الدولية والعمل على عقدها داخل البلاد .

(هـ) توثيق العلاقات مع المنظمات المماثلة فى الخارج وخاصة فى البلاد العربية والتقريب بين الفنانين التشكيليين فى الداخل وبينهم وبين زملائهم فى الخارج .

(و) رعاية مصالح الفنانين التشكيليين فى جميع النواحي المادية والأدبية بتسويق أعمالهم الفنية فى الداخل والخارج . وتوفير المواد اللازمة لإنتاجهم الفنى وإنشاء صندوق معاشات لهم ولأسرهم والسعى لتشغيل المعطلين منهم أو تعويضهم بما يكفل حياة كريمة لهم .

الفصل الثانى

شروط العضوية والقيود فى الجدول

مادة ٤ - تنقسم العضوية إلى عضوية عاملة ، عضوية منتسبة ، عضوية شرف .

(أ) العضو العامل : هو العضو الذى اشترك فى تأسيس النقابة منذ إنشائها أو تتقدم بطلب التحاق وقبل مجلس النقابة عضويته . وللعضو العامل حق حضور الجمعية العمومية وحق الترشيح لمجلس النقابة .

(ب) العضو المنتسب : هو العضو المهتم بأنشطة النقابة ممن لا تتوافر فيه شروط العضوية العاملة ويرغب فى المشاركة فى هذه الأنشطة .

وليس للعضو المنتسب حق حضور الجمعية العمومية أو الترشيح لمجلس النقابة .

(ج) عضو الشرف : هو الذى يقدم خدمات جليلة للنقابة سواء كانت مادية أو معنوية أو كان من الفنانين التشكيليين العرب أو الأجانب الذين أدوا خدمات جليلة فى مجالات أنشطة النقابة .

وتمنح هذه العضوية بقرار من مجلس النقابة .

وليس لعضو الشرف حق حضور الجمعية العمومية أو الترشيح لمجلس النقابة .

مادة ٥ - ينشأ فى النقابة جدول عام تفيد فيه أسماء الأعضاء العاملين والشعبة التى ينتمون إليها . ويلحق به جدولان أحدهما للأعضاء المنتسبين ، والآخر لأعضاء الشرف .

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره . يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ أغسطس سنة ١٩٧٦) أنور السادات

قانون رقم ٨٣ لسنة ١٩٧٦

بإنشاء نقابة الفنانين التشكيليين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الفصل الأول

إنشاء النقابة وأهدافها

مادة ١ - تنشأ فى جمهورية مصر العربية نقابة تسمى نقابة الفنانين التشكيليين تكون لها الشخصية الاعتبارية . ومقرها الرئىسى مدينة القاهرة .

ويجوز بقرار من مجلس النقابة إنشاء فروع لها فى المحافظات ، طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ٢ - تضم النقابة الفنانين التشكيليين العاملين فى مجال العمارة والنحت والتسوير والرسم والحفر والخزف والزخرفة من خريجي :

(أ) كلية الفنون الجميلة ومدرسة الفنون الجميلة العليا وما يعادلها من الكليات والمعاهد الفنية العليا فى مصر والخارج .

(ب) كلية الفنون التطبيقية ومدرسة الفنون التطبيقية العليا وما يعادلها من الكليات والمعاهد الفنية العليا بمصر والخارج .

وتحدد الكليات والمعاهد الفنية العليا الماددة المشار إليها بقرار من وزير الثقافة بالاتفاق مع وزارتي التعليم العالى والتربية والتعليم ، بعد أخذ رأى مجلس النقابة .

(ج) من حصل على إحدى جوائز الدولة فى الفنون ، أو اشترك فى معارض عامة أو خاصة مدة لا تقل عن ١٠ سنوات وأثبت كفاية ملحوظة فى مجال الإبداع الفنى ، وفقاً لما تحدده اللائحة الداخلية لهذا القانون .

وينشأ لكل تخصص شعبة داخل النقابة طبقاً لما تقرره اللائحة الداخلية .

مادة ٣ - تهدف النقابة إلى :

(أ) النهوض بالفنون التشكيلية المختلفة ، ونشرها ، ورفع مستوى تذوقها .